

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (١١ مكررا) من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمادة (٧ مكررا) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٤ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك